أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررناه ولا يرد عليه من زال
عقله بغير مؤثر لكونه ملحقا بالمحجور عليه (قلت وعدم الإكراه
بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضى وقد قال
تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم بخلافه بحق كأن أكره رقيقه
عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه فإنه يصح إذ هو
أبلغ في الإذن فيهما أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم
إليه فيه فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وإن صح بيع الحاكم له
لتقصيره ويصح بيع المصادر منه مطلقا إذ لا إكراه ظاهرا
(ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه
أو بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعني ما فيه قرآن وإن قل ولو كان في
ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم
أو الدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ويلحق بها
فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور
وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة
به غالبا إذ لا تقصد القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله
مع أنها تمرغ في النجاسة نبه على ذلك الزركشي ومثل القرآن
الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية
وكتب العلم التي بها آثار السلف لتعريضها للامتهان بخلاف
ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة
خلافا لبعضهم ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده
كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه بخلاف تمكينه من
القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة ويكره بيع
المصحف بلا حاجة لا شراؤه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم)
ولو بطريق تبعيته لغيره ومثله في ذلك المرتد لبقاء علقة
الإسلام فيه أو بعض أحدهما وإن قل ولو بشرط عتقه
(في الأظهر) لما فيه من إذلال المسلم ومقابل الأظهر يصح ذلك
ويؤمر بإزالة ملكه وحكى في الروضة القطع بالبطلان في المصحف

وفرق

وفرق الشافعي في الأم بينهما العتق والرافعي بأن العبد يمكنه الاستغاثة
ودفع الذل عن نفسه ولو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وإن لم يصرح
بالسفارة لانتفاء المحذور ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح
مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الأبضاع وبأن الكافر لا يتصور
نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي (إلا أن يعتق) أي يحكم بعتقه
(عليه) بدخوله في ملكه كبعضه أصله وفرعه ومن أقر أو شهد بحريته ومن
قال لمالكه أعتقه عني وإن لم يذكر عوضا إذ هو هبة كالبيع (فيصح) بالرفع
كما قاله الشارح أي فإنه يصح شراؤه لانتفاء معنى النقص إذ لو كان
كذلك لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه
أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد (في الأصح) لانتفاء إذلاله
لعتقه والثاني لا يصح إذ لا يخلو عن إذلال (ولا) تملك الذمي في دار الحرب
(ولا الحربي) ولو مستأمنا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأمان
عارض والحرابة فيه متأصلة (سلاحا) وهو هنا كل نافع في الحرب
ولو درعا وفرسا بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما أو بعضه
لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق
بالذاتي في اقتضاء المنع الفساد بخلاف الذمي بدارنا لكونه في قبضتنا
وقيده بعضهم بما إذا لم يخش دسه إلى أهل الحرب ويغلب على
الظن ذلك بقرينة والباغي وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما
وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعله غير سلاح فإن ظن جعله
سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) أما
ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف فجائز من غير كراهة
فإن استأجر عينه كره ثم يؤمر برفع يده ويوضع المرهون عند عدل ويستنيب
مسلما في قبض المصحف لحدثه وبإيجار المسلم لمسلم كما يؤمر بإزالة ملكه
عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو بكتابة
الرقيق وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال وبإزالة ملكه عمن
أسلم في يده أو ملكه قهرا بنحو إرث أو اختيارا بنحو إقالة أو فسخ
أو رجوع أصل واهب أو مقرض فإن امتنع من رفع ملكه عنه باعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)